قرار محكمة النقض
رقم 59
الصادر بتاريخ 14 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/6671

انتزاع عقار من حيازة الغير – أرض سلالية – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/11/23 لدى كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بتاريخ 2018/11/13 في القضية ذات العدد 2017/529 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المطلوب في النقض (م.ل) من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحكم عليه بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 وأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (خ.ع) تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم والتصريح من جديد ببراءته منها وعدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المحفوظ سنداتي التقرير المكلف به في القضية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان أسباب النقض المدلى بها من لدن وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ببرشيد والمستوفية للشروط الشكلية.

في شان وسيلة النقض المثارة من وكيل الملك والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه بخرق مقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك ان المحكمة استندت في تعليلها لقرارها الى عدم ثبوت حيازة المطالبة بالحق المدني لأرض النزاع وانتزاعها منها من المطلوب في النقض والحال ان هذا الأخير صرح تمهيديا ان والدة المطالبة بالحق المدني كانت تستغل الأرض المذكورة وانه منع هاته الأخيرة من ذلك بدعوى انه بعد وفاة والدتها سلمت اليه ارض النزاع من طرف نائب الجماعة السلالية وهو الأمر الذي يعوزه الإثبات لعدم إدلاء المطلوب في النقض باي عقد او قرار نيابي يفيد ذلك وهو ما يجعل القرار ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به، واستندت في ذلك الى عدم إثبات المطالبة بالحق المدني حيازتها لأرض النزاع بعد وفاة والدتها التي كانت تكتريها لوالد المطلوب في النقض باعترافها وبحسب ما هو ثابت من عقد الكراء المضمن بالملف والمبرم بين مورث المطالبة بالحق المدني (م.م) ووالد المتهم (ع.ل) عن المدة الممتدة من 99/11/11 إلى 2000/07/30، وان المكتري بعد انتهاء مدة العقد ظل واضعا يده على ارض النزاع الى غاية وفاته، وانه لم يثبت للمحكمة ما يفيد ان المطالبة بالحق المدني قد وضعت يدها عليها بعده، قبل ان تعمد الى محاولة استغلالها ومنع المطلوب في النقض لها من ذلك بعلة انها هي من تتصرف فيها لأكثر من 23 سنة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها لتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك من محكمة النقض الا من حيث التعليل وأبرزت عدم توافر العناصر التكوينية للفصل 570 من القانون الجنائي من حيازة مادية للمطالبة بالحق المدني وانتزاعها منها من العارض بإحدى الوسائل المحددة في الفصل أعلاه، علما ان المطالبة بالحق المدني أكدت بشكايتها وبمحضر الاستماع اليها تمهيديا واقعة الكراء بين والد المطلوب في النقض ووالدتها وانه بعد وفاة هاته الأخيرة أرادت استغلال العارض المكراة إلا ان المطلوب في النقض منعها من ذلك بدعوى ان الأرض سلمت له من الجماعة السلالية وهو ما يؤكده القرار النيابي عدد 01 بتاريخ 2017/11/03 الذي يفيد استغلاله للأرض المذكورة والمعزز بالإ شهادات الصادرة عن نواب الجماعة السلالية الماوقة، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لأجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت برفض الطلب وانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المحفوظ سندالي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.